لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه
الاستحسان انهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج فالوارث
يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر اقر رجل
بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف
المقر له ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست ببطل
فيما تدعيه عليه اي على المقر هذا قول ابي يوسف استحسانا
لان العادة جرت بين الناس ان يكتبوا الصك اذا ارادوا
الاستدانة قبل ان يخدعهم ياخذون المال فلا يكون الاقرار
دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير
احوال الناس وكثرة الخداع والخيانة وعندهما يوم بتسليم
المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة
شرعا فلا يصار معه الى اليمين قال الرجل لاخر وكلتك ببيع
هذا فسكت الاخر صار وكيلا لان سكوته وعدم
رده من ساعته دليل القبول عادة ونظير هبة الدين
ممن عليه الدين فاذا سكت صحت الهبة وسقط الدين
وان قال من ساعته لا افعل بطل وبقي الدين على حاله وكلها
اي وكل رجل امراته بطلاقها لا يملك الزوج الموكل عزلها
لانه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق
الطلاق بفعلها فلا يصح الرجوع عن اليمين وهو تمليك
من جهتها لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها
فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي ولو قال وكلتك بكذا
على

على ان متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم
عزلتك ولو قال رجل لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة لانه لو عزله عن المنجز من غير رجوع لصار
وكيلا مثل ما كان ولو عزله الف مرة لان كلمة كلما تقتضي
تكرار الافعال لا الى نهاية فلا يفيد العزل الا بعد
الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن المعلقة يحتاج الى عزل اخر
لانه كلما عزله صار وكيلا فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة
فحقها لانه يحتاج الى عزل اخر بعد الرجوع وقيل يقول في
عزله كلما وكلتك فانت معزول لانه كلما صار وكيلا انعزل
فيحصل مقصوده بذلك والاول اوجه قبض بدل الصلح
شرط في المجلس اذا كان الصلح دينا بدين بان وقع على
دراهم عن الدنانير او على شيء اخر في الذمة لانه صرف او بيع
وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين والا اي وان لم يكن
دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع عاما عين تتعين
لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه وان كان مالا الربا
كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة وقد
مر مرة ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان المدعى ببينة جاز الصلح اذا كان بمثل القيمة
او اكثر عن القيمة مما يتغابن فيه بين الناس لان للصبي فيه
منفعة وهي سلامة العين له لانه لو لم يصالح يجب تحفة المدعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)